



الجَمِيعُ لِلْعِلْمِ الْعُرْبِيِّ



البرئىء الفقىئ  
٢٠٢٤-١٩٩٩

الرقم: ١١٨٤٥ / ٢ / ٢٠٢٤  
التاريخ: ٢٠٢٤ / ٤ / ١٨

بلاغ رقم ( ٧ ) لسنة 2024

مدير مركز جمرك العمرى

مدير مركز جمرك المدورة

رئيس جمرك الدرة

الموضوع: (المترددين للدخول الى المملكة من

الجانب السعودى برفقة مركباتهم الخاصة)

لاحقاً للشروط والإجراءات المنظمة لموضوع دخول المترددين بموجب الكتاب رقم (39963/109/12/8) تاريخ 7/10/2019 ولغايات توحيد إجراءات اعتماد دخول المترددين الى المملكة من الجانب السعودى برفقة مركباتهم الخاصة بموجب رخص إدخال مؤقت، أقرر اعتباراً من تاريخه التقيد بالشروط والإجراءات التالية لغايات الاستفادة من آلية التردد وعلى النحو التالي:

١- الشروط الواجب توافرها بالشخص (المتردّد):

- ان يكون أردني الجنسية (برقم وطني أو جواز أردني مؤقت الخاص بأبناء الضفة وقطاع غزة) أو سعودي الجنسية حسراً.
- أن يكون حاصلاً على إقامة دائمة (تأشيرة خروج وعودة سارية) في المملكة العربية السعودية بموجب الجنسية الأردنية ولا تعمد تأشيرة الزيارة نهائياً.
- أن يثبت تردد للجانب السعودى المقابل بتحقيقه حركات دخول بمركبه السعودية للجانب السعودى وبواقع سفرة واحدة على الأقل في كل شهر وخلال ثمانية شهور متالية حسراً.

٢- الشروط الواجب توافرها بالمركبة:

- أن تحمل المركبة صفة الاستعمال الخصوصي.
- أن لا تعمل المركبة على وقود дизيل (صالون سيدان).
- أن تكون مسجلة ومرخصة أصولاً في بلد المركبة.

٣- يجب على المتردد لغايات الاستفادة من احكام التردد ابراز دفتر مكت اصولي شريطة ان يكون ساري المفعول وخلافاً لذلك يمنع ادخال المركبة للبلاد.

٤- يمنح المتردد مهلة للمركبة المسجلة باسمه أو المخول بقيادتها رسمياً بموجب اشعار الدخول مدة أقصاها 60 يوماً شريطة توافر كافة الشروط الالزمة لذلك ومن المراكز الحدودية المحاذية للجانب السعودى فقط.

٥- على المتردد اخراج المركبة المدخلة للبلاد قبل انتهاء المدة الممنوحة له لتحقيق دخول للجانب السعودى ولمدة لا تقل عن 24 ساعة.



الجَمَاعَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ

الرَّوْنَى الْفَضِيلِيَّةُ  
٢٠١٤-١٩٩٩

- يمنع وتحت طائلة المسائلة القانونية منح المركبة أي مدة إقامة وإدخالها للبلاد في حال عدم ثبات دخولها للجانب السعودي المقابل لمدة لا تقل عن 24 ساعة أو الالتفاف والعودة من الساحة الجمركية أو ما بعدها (بين الحدين).
- يسمح للمتردד بإدخال سيارة واحدة فقط وفقاً لآلية التردد أعلاه، ولا يسمح للمتردد بإدخال أي سيارة أخرى بموجب آلية التردد مالم يتم إلغاء اعتماد دفتر المكث للمركبة السابقة.
- يسمح لمالك المركبة المتردد بإضافة أحد أفراد أسرته من الدرجة الأولى شريطة توافر كافة الشروط الواردة بالبند رقم (١) في الشخص المراد إضافته.
- يمنع المتردد من إدخال أي مركبة بموجب رخصة ادخال وفقاً لأحكام التعليمات ارقام (٣،٤) لسنة ٢٠٠٩ سواء كان مالكاً للسيارة المراد إدخالها أو موكلًا عليها.
- لا يجوز تمديد مهلة ادخال المركبة أعلاه من مديرية الإدخال المؤقت/قسم السيارات الأجنبية مهما كانت الأسباب المقدمة.

\*\* يلغى اعتماد التردد ومهلة الادخال الممنوحة للمركبة وفقاً لآلية التردد أعلاه في الحالات التالية:

- تجاوز المتردד لمدة الإقامة الممنوحة لمدة تزيد عن (١٤) يوماً دون ابراز ما يبرر سبب التجاوز وتستوفى غرامات التجاوز سداً لأحكام المادة (٢٠٢) من قانون الجمارك عن كامل مدة التجاوز.
- استخدام المركبة المدخلة برفة المتردد كوسيلة نقل للتهريب او ضبط مواد مهربة بالمركبة.
- ضبط المركبة بقيادة شخص غير مالكها او موكل بقيادتها.
- في حال عدم ادخال المتردد لأي مركبة الى الاراضي الاردنية بموجب نظام التردد لمدة تزيد عن اربعة شهور متواصلة.
- إدخال أي مركبة أخرى باسم المتردد سواءً كان مالكاً لها أو موكلًا عليها بموجب رخصة ادخال وحسب التعليمات رقم (٣) و(٤) لسنة ٢٠٠٩.
- استخدام السيارة المدخلة برفة المتردد بإدخال بضائع بصفة تجارية.
- الالتفاف والعودة من الساحة الجمركية او ما بعدها (بين الحدين) دون دخول الجانب الآخر.

تلغى كافة الإجراءات والشروط الواردة في الكتب السابقة المتعلقة بهذا الخصوص.

لتقييد التام بما ورد أعلاه وتحت طائلة المسؤولية

لواء جمارك  
المدير العام  
جلال سالم القضاة

